ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وقيل يصح قائله
الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح كما في التبيين والله
الموفق **كتاب القضا قوله** وشرعا الزام
الغير ببينة او اقرار اطلاقه في جانب الاقرار فيه
تسامح لانه مع الاقرار اعانة للمدعي لا قضا لانه كما
سيذكر فصل الخصومة ولا خصومة مع الاقرار
لان الزامه لنفسه فوق الزام القاضي فلا يحتاج
لالزامه **قوله** وهو انما يكون به يعني القضا
انما يكون بالالزام وقال الزيلعي القضا افضل
العبادات وبه أمر كل نبي وقال في البدايع
نصب القاضي ونصيب الامام الاعظم فرض بالاخلاف
بين اهل الحق ولا خلاف بعض القدرية لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك **قوله** ولا يقبل
لما ذكر يعني من قلة المبالاة فالنهي للايجاب يعني
يجب عدم قبول شهادته لكن لو قبل صح الحكم بها
وكان القاضي الحما **قوله** المصر شرط لنفاذ القضا
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط
ذكره شمس الائمة وروى ابو يوسف في الاملاء ان
المصر ليس بشرط وبيتني على هذا مسئلتان
احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل
يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح لانه ينقل ولاية
القضا

القضا وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح
وقد قيل على هذه الرواية ايضا لا يصح لانه
لا حاجة والثانية اذا علم القاضي في الرساتيق
مجادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر
الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضا
انتهى كذا في الصغري وقدم المصنف رحمه الله
في كتاب الدعوى ان المصر شرط لجواز القضا في ظاهر
الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه
حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك
يمضي قضاءه انتهى **قوله** وكثير من مشايخنا اخذوا
برواية النوادر ان العلم ليس بشرط لنفوذ القضا
باعتبار الحاجة فانه اذا خرج القاضي الى المحدود
المدعي وسمع الدعوى ثمة واراد ان يقضي هناك
كيف لا يصح هذه الجملة في شرح ادب القاضي
كذا في الصغري **تنبيه** اذا قلد السلطان
انسانا قضا بلدة كذا لا يدخل فيها القرى ما لم يكتب
في رسمه ومنشوره البلدة والسوادة في باب القاضي
يقضي بعلمه ما يدل على هذا كذا في الصغري انتهى
وبه جزم في فصول العمادي **قوله** اخذ القضا
بالرشوة لا ينفذ حكمه كان الاولى ان يقول لا يصير
قاضيا كما ذكره شرحا **قوله** وان كان عدلا فتفسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)